اتفاقية التعاون الاقتصادي

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و حكومة جمهورية أرمينيا

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أرمينيا، (ويشار إليها فيما بعد باسم "الأطراف المتعاقدة")

بهدف تطوير علاقات الصداقة بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أرمينيا,

والرغبة في تعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين وتكثيف وتنويع تجارتهما،

والاسترشاد بمبادئ المساواة والمصالح المتبادلة وبما يتماشى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها,

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الأهداف

تعمل الأطراف المتعاقدة، على تطوير وتشجيع التعاون الاقتصادي بين البلدين وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية.

المادة 2

نطاق

1. سيتم توسيع التعاون بين الأطراف المتعاقدة، ولا سيما في القطاعات التالية:

- سياسة الاستثمار؛
- السياحة؛

- العلوم والتكنولوجيات والابتكارات.
- النقل والعبور ؛
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التنمية الإقليمية؛
- الزراعة؛
- حماية البيئة
- قطاعات أخرى ذات الاهتمام المشترك التي تعزز مزيد من التوسع في التعاون الاقتصادي.

2. سيتم مناقشة المجالات الجديدة الأخرى ذات الاهتمام المشترك من قبل الأطراف المتعاقدة.

المادة 3

تدابير التعاون

من أجل تحقيق هذه الاتفاقية، تقوم الأطراف المتعاقدة لتسهيل وتشجيع عدة أمور منها:

1. التواصل والتعاون بين المؤسسات الحكومية.
2. الروابط القائمة بين المنظمات المهنية والغرف والجمعيات.
3. الزيارات والاتصالات والأنشطة والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الأفراد والمسؤولين والمنظمات الاقتصادية؛
4. تنظيم المعارض.
5. تنظيم الحلقات الدراسية والندوات؛
6. تشكيل المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال الأنشطة الاقتصادية المشتركة؛
7. مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في العلاقات الاقتصادية الثنائية؛
8. أنشطة الترويج التجاري.

المادة 4

تبادل المعلومات

1. تعمل الأطراف المتعاقدة على تبادل المعلومات بشكل منتظم حول التجارة والاستثمار والخدمات المالية وغيرها من المعلومات، اللازمة لتعزيز وتسهيل التعاون الاقتصادي.

2. إدراكاً لأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية, تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات على أساس منتظم للقوانين والإجراءات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدين.

المادة 5

تأسيس اللجنة الحكومية المشتركة

1. تعمل الأطراف المتعاقدة على تأسيس اللجنة الحكومية الأردنية الأرمينية المشتركة حول التعاون الاقتصادي(يشار إليها لاحقاً باللجنة الحكومية) لتنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تتألف اللجنة الحكومية المشتركة من عدد متساو من ممثلين عن السلطات المختصة من الطرفين المتعاقدين.
3. يتم عقد اللجنة الحكومية المشتركة عند الضرورة، على أن لا تقل عن مرة واحدة كل عامين بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أرمينيا.
4. يجوز للجنة الحكومية المشتركة دعوة ممثلين عن القطاع الخاص للمشاركة في أعمال اللجنة.

المادة 6

عمل اللجنة الحكومية المشتركة

تهدف اللجنة الحكومية المشتركة إلى:

1. متابعة ودراسة تنفيذ الاتفاقية وأي أسئلة تنشأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية؛
2. مناقشة برامج التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني ذات الاهتمام المشترك.
3. دراسة المشاكل التي تحد أو تمنع تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 7
تسوية النزاعات

تتم تسوية أي خلافات بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات والمشاورات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 8
التعديلات

1. يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية والملاحق بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعاقدة.
2. يجب أن تصاغ هذه التعديلات والإضافات في بروتوكولات منفصلة وتدخل حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الاتفاقية، وتشكل جزء لا يتجزأ من هده الاتفاقية.

المادة 9
الأحكام الختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام المذكرة الثانية للطرفين المتعاقدين التي يعلم فيها أحدهما الآخر باستكمال المتطلبات الداخلية القانونية لسريانها.
2. تسري الاتفاقية لفترة غير محددة من الوقت.
3. لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إبلاغ الطرف المتعاقد الثاني من خلال القنوات الدبلوماسية.

حررت في عمان بتاريخ 2014/10/29 في نسختين أصليتين باللغات الأرمينية والعربية والانجليزية، ولكل منهما الحجية نفسها. في حالة أي اختلاف في التفسير يرجح النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة

جمهورية أرمينيا